موضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
لما في الصحيحين من قوله عليه السلام امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد
وهذه الصفة المذكورة هي الكمال وان وضع جبهته
دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك
من غير عذر يلزم منه الحرج في وضع الانف يكره على
ذكر في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره
والاول اظهر لما فيه من مخالفة مواظبته عليه السلام
روى ابو داود والنسائي انه عليه السلام كان اذا سجد
مكن انفه وجبهته ونحى يديه ورواه الترمذي ايضا
وروى ابو يعلى والطبراني كان عليه السلام يضع انفه
على الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد
ثم سجد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن
انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته
فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند
ابي حنيفة فالجواز لما مر انهما عظم واحد ولانا اجمعنا
على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا
للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا
لا يصير بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفريضة
حينئذ الى الايماء واذا كان محلا جاز ان يقتصر عليه
من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة
منه عليه السلام وقالا لا يجوز السجود بالانف
وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد

على سبعة

على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ كمال الدين ابن
الهمام والحق ان مقتضاه يعني هذا الحديث ومقتضى
المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول بقية
ابو حنيفة وتحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحر
وعلى هذا فجعل بعض المتاخرين الفتوى على الرواية
الاخرى الموافقة لقولها لموافقه دراية ورواية ولا اقوى
ولا اقوى من الرواية هذا ولو حمل قولها لا يجوز الاقتصار
الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن اذ به ترتفع الخلا
بناء على حملنا الكراهة المروية عنه عليه على كراهة
التحريم ولم يخرجا عن الاصول اذ يلزمهما الزيادة
بخبر الواحد وهما يمنعانها انتهى وفي الهادي ذكر الانف
وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة
وان عليه اذا امكن ما صلب منه قال وفي كفاية الحلواني
عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز
اذا وضع عظم انفه انتهى ولو وضع خده في السجود
او ذقنه وهي ملتقى اللحيين من الخد لا يجوز سجود
بالاجماع لانه لا يسمى سجودا وان كان ذلك من عذر
مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف اذ لم يرد
نص في اقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود
على الجبهة والابدال لا تنصب بالرأي سيما مع عدم صحة
اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف على ما تقدم
بل اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة
او على الانف يومي المصلي بالسجود ايماء ولا يسجد
على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقا
الى الايماء لعدم القدرة او لزوم الحرج على ما مر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)